

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2007

الموضوع : التحويلات بعنوان المصاريف المتصلة بالتكوين المهني بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ؛

- مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 ؛

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل : يضبط هذا المنشور شروط وطرق إنجاز التحويلات من قبل الوسطاء المقبولين بعنوان المصاريف المتصلة بالتكوين المهني بالخارج من مصاريف الترسيم و التكوين و مصاريف إعداد الإقامة و مصاريف الإقامة.

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بالتحويلات بعنوان المصاريف المتصلة بالتكوين المهني بالخارج كل شخص مقيم مرخص له من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني لمواصلة تكوين بالخارج.

القسم الأول : المنح المخصصة للتكوين المهني بالخارج

أ - المنحة المخصصة لمصاريف إعداد الإقامة :

الفصل 3 : يتم تحويل مصاريف إعداد الإقامة في شكل منحة يقدر مبلغها الأقصى بألفي دينار (2.000 د) لكل فترة تكوين مبينة بشهادة عدم الاعتراض على مواصلة تكوين مهني بالخارج مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

يمكن تحويل هذه المنحة على مرة واحدة أو مجزئة على عدة مرات خلال فترة التكوين المبينة بالشهادة المشار إليها أعلاه.

ب - المنحة المخصصة لمصاريف الإقامة :

الفصل 4 : حدد المبلغ الأقصى للمنحة الذي يمكن تحويله بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج لغرض التكوين المهني بألف وخمسمائة دينار (1.500 د) للشهر الواحد خلال فترة التكوين المبينة بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المنشور.

الفصل 5 : لا يمكن للمتفعين بمنحة تكوين تحويل مصاريف الإقامة إلا في حدود الفارق بين المبلغ المرخص فيه بهذا العنوان بمقتضى هذا المنشور و بين مبلغ المنحة.

الفصل 6 : لا يمكن أن تخص التحويلات المنجزة خلال شهر إلا مصاريف الإقامة المتعلقة بهذا الشهر أو بالأشهر السابقة من مدة التكوين المبينة بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المنشور.

ت - مصاريف الترسيم و التكوين :

الفصل 7 : يجب أن تكون مصاريف الترسيم و التكوين مطابقة للمبالغ المطلوبة من قبل مؤسسة التكوين كما هو منصوص عليه باتفاقية التكوين المبرمة بين مؤسسة التكوين والمعني بالأمر أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقامها صادرة عن هذه المؤسسة باسم المعني بالأمر تبين مدة التكوين وتكلفته وأجال تسويتها و ذلك دون احتساب مصاريف الإقامة.

و يجب إنجاز التحويلات بهذا العنوان طبقاً للأجل المنصوص عليها بهذه الإتفاقية أو الوثيقة.

القسم الثاني : إنجاز التحويلات بعنوان مصاريف التكوين

أ - تعيين مقر ملف تحويل مصاريف التكوين

الفصل 8 : يجب تعيين مقر ملف تحويل مصاريف إعداد الإقامة و الإقامة و الترسيم و التكوين لدى وسيط مقبول واحد بالنسبة لمدة التكوين.

الفصل 9 : يمكن تغيير تعيين مقر ملف التحويل المتعلق بالتكوين المهني بالخارج بحرية بعد الاستظهار بشهادة في غلق الملف يسلمها الوسيط المقبول المعين لديه المقر سابقاً تبين مبالغ التحويلات التي تم إنجازها. ويسلم هذا الأخير للمعني بالأمر أو لمن يمثله الوثائق التي هي بحوزته والتي أستعملت لتكوين الملف ويحتفظ بنسخة منها.

الفصل 10 : في صورة تغيير تعيين مقر ملف التحويلات المتعلقة بالتكوين المهني بالخارج ، يجب على الوسيط المقبول المعين لديه المقر سابقاً إعلام البنك المركزي التونسي بغلق الملف و أن يوجه إليه نسخة من الشهادة المشار إليها بالفصل عدد 9 من هذا المنشور.

ب- تكوين الملف :

الفصل 11 : على الوسيط المقبول أن يطلب ، عند تعيين مقر الملف و لكل فترة تكوين، الوثائق التالية :

- الأصل ونسخة من شهادة في عدم الاعتراض على مواصلة تكوين مهني بالخارج مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني تبين مدة التكوين بالأشهر؛

- الأصل و نسخة من الإتفاقية المبرمة بين مؤسسة التكوين والمعني بالأمر أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها صادرة عن هذه المؤسسة باسم المعني بالأمر تبين مدة وتكلفة التكوين وأجال تسويتها.

- الأصل ونسخة من شهادة في عدم التمتع بمنحة تسلمها الوزارة المكلفة بالتكوين المهني تثبت أن المعني بالأمر غير منتفع بمنحة أو الأصل ونسخة من شهادة تسلمها الوزارة المذكورة تبين مبلغ المنحة في حالة الإنتفاع بمنحة.

الفصل 12 : يرجع الوسيط المقبول لطالب التحويل أصل الوثائق التي وقع تقديمها لتكوين الملف طبقاً لأحكام الفصل 11 أعلاه وذلك بعد تأشيرها.

ت - طرق التحويل.

الفصل 13 : يمكن أن يتم تحويل المبالغ المرخص فيها بعنوان مصاريف إعداد الإقامة و مصاريف الإقامة إما نقداً أو بواسطة شيكات أو بواسطة تحويل بنكي.

الفصل 14 : يمكن للوسيط المقبول أن يقوم بتسوية المصاريف التي تتعلق بحجز مقر سكني أو ترسيم أو نفقات أخرى تابعة لإعداد إقامة المعني بالأمر، وذلك مع خصمها من مصاريف إعداد الإقامة.

الفصل 15 : إن إنجاز التحويلات بعنوان مصاريف الإعداد للإقامة و الإقامة نقداً أو بواسطة شيكات لا يمكن أن يتم إلا لفائدة المستفيد بالتكوين نفسه.

الفصل 16 : تتم التحويلات بعنوان مصاريف الترسيم و التكوين إما عن طريق تحويلات بنكية أو عن طريق شيكات محررة لأمر مؤسسة التكوين بالخارج.

الفصل 17 : يفضي تسليم العملات نقداً أو عن طريق شيكات في كل الحالات إلى إعطاء الوسيط المقبول للمستفيد رخصة تصدير العملات في نظيرين يحتفظ المعني بالأمر بإحدهما.

الفصل 18 : تخضع الملفات التي لا تتوفر فيها كل الشروط المشار إليها أعلاه لتأشير البنك المركزي التونسي على مطلب يوجه إليه على مطبوعة عدد 2 مدعماً بالمستندات اللازمة.

القسم الثالث : اعلام البنك المركزي التونسي

الفصل 19 : يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي و في أجل أقصاه اليوم العشرون من كل شهر بيانا في الملفات المتعلقة بالتحويلات بعنوان مصاريف التكوين المهني بالخارج التي تم تعيين مقرها لديهم خلال الشهر السابق و ذلك طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور.

الفصل 20 : يفضي كل تحويل بعنوان مصاريف الترسيم و التكوين المهني بالخارج أو مصاريف إعداد الإقامة أو الإقامة المتعلقة بالتكوين إلى إصدار جذاذة معلومات طبقا لمقتضيات المنشور عدد 02 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997.

يسند للتحويلات موضوع هذا المنشور رمزي طبيعة العمليات المبينة بالملحق عدد 02 لهذا المنشور.
و يتم إرسال جذاذات المعلومات التي تم إصدارها بهذا العنوان إلى البنك المركزي التونسي طبقا لمقتضيات المنشور عدد 02 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997.

الفصل 21 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به .

المحافظ
توفيق بكار